

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (651)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم رواه الجماعة الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب هذا حديث عثمان ابن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه بوب عليه المصنف قوله باب ما جاء في نكاح المحرم - 00:00:00

وحكم وطنه حيث مر معنا ان محظورات الاحرام تسعة تعلق باحرام في العمرة او في الحج لبس المخيط تغطية الرأس قصوا الشعر الاظافر الخطبة وعقد النكاح المباشرة دون الفرج المباشرة والانزال دون الفرج - 00:00:20

وقتل الصيد البري المتوحش اصله هذه محظورات الاحرام التسعة فاما المحظور السادس وهو عقد المحرم النكاح او خطبته فهي ممنوع ودليلها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي رواه الجماعة الا من - 00:00:53

الا البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح كسر الكاف اي لا يزوج بان يكون وليا او يكون زوجا فانه ممنوع من ذلك ورواية ولا ينكح - 00:01:22

يقول العسكري وغيره انها مصحفة فيها تصحيف وعلى كل حال لا ينكح كي لا يزوج اذا كان محرما اما ان لم يكن محرما لا يجوز ان يزوج المحرم غيره فان كانت المرأة - 00:01:48

آ محرمة فلا فلا تزوج على احرامها واذا حصل عقد النكاح فهو باطل وفيه الاثم لا كفارة فيه ولا يخطب لان الخطبة من الرفث وهي من دواعي النكاح الله جل وعلا قال فلا رفث - 00:02:14

ولا السوق والرفث والكلام في الجماع ودواعيه والخطبة منها وقد نصوا على انها الخطبة الصريحة اما التعريض فمكروهة لانها تفضي الى الخطبة الصريحة المحرم ذكرها او انثى لا يصح له الخطبة - 00:02:36

وكذلك لا يصح عقد النكاح له او عليه او عليها له بان يكون ولي عليه بان يكون هو المزوج وهو محرم الزوج وعليها اي على المرأة المحرمة هنا تنبيه لمن يذهب - 00:02:57

بيناته او باخواته للعمرة ثم يأتيهن العذر يستحين ان يخبرنا رفقتهم بما معهن من العذر وتوهمهم انها ادت العمرة وهي لم تطف بالبيت لحال عذرهما ثم ترجع تبقى في بلدها ثم تخطب - 00:03:20

تزوج عقد ازكاء الزواج عليها والخطبة وهي محرمة لا يصح عقد الخطبة وعقد النكاح على المحرم او على المحرمة لا يصح هذا خطأ شهير يقع فيه بعض الناس ويتساهلون فيه - 00:03:43

وتمضي عليهم السنون ثم بعد ذلك ماذا نحن تزوجنا او عقدنا النكاح والعمرة لن تتم او الحج لم يتم وهذي يا اخواني مسألة جدير العناية بها والاهتمام بها والتنبيه عليها - 00:04:11

في هذا الحديث لا يخطب وهذا نهى يتضمن النهي نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتزم او يحج - 00:04:30

فقال لا يتزوجها وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة - 00:04:47

واراد ان يعتزم او يحج قال لا تتزوجها وانت محرم نهاه ان يتزوجها وهو محرم لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بذلك هذا الحديث رواه احمد وهو شاهد لحديث عثمان رضي الله عنه - 00:05:03

لان المحرم حال احرامه لا يتزوج ولا يزوج فلا يكون هو زوج او زوجة ولا يكون وليا على المرأة لا بالاصالة ولا بالوكالة نعم وعن ابي

غطفان عن ابيه عن عمر رضي الله عنه - 00:05:22

انه فرق بينهما يعني رجلا تزوجا وهو محرم. رواه ما لك في الموطأ والدار قطني هذا قصة وقعت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هذه القصة التي وقعت في عهد عمر - 00:05:42

ان رجلا تزوج وهو محرم فامر عمر رضي الله عنه بالتفريق بينهما يفرق بينهما تفريقا لان عقد النكاح وقع على غير اصل صحيح ولا يكون طلاقا ما يعتبر هذا طلاق لما؟ لان اصل العقد غير - 00:05:57

غير صحيح وانما يكون فسحا طيب اذا تزوجها ووقع عليها يكون هذا الوطأ وطأ شبهة والعقد غير صحيح وبالتالي اذا كان كذلك فانه يفرق بينهم وتستبرى المرأة بحيضة واحدة هذه الحيضة الواحدة ما ثمرتها - 00:06:19

حتى لو كانت نشوا منه فانه ينسب الولد اليهما لوطأ شبهة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم - 00:06:40

رواه الجماعة. نعم. وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف رضي الله عنها. نعم وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا - 00:06:58

وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنا بها فيها. رواه احمد والترمذي ورواه مسلم وابن ماجه ولفظهما تزوجها وهو حلال. قال

وكانت خالتي وخالة ابني عباس رضي الله عنهما. يقوله يزيد ابن الاصم - 00:07:20

العامري كانت ميمونة خالتي وهي خالة ابن عباس وهي من قومه من بني عامر هلالية عامرية رضي الله عنها نعم وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالة بسرف وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا - 00:07:38

وكنيت الرسول بينهما. رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها وروى ابو داود ان سعيد المسيب قال وهم ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تزوج ميمونة وهو حرام - 00:08:07

هذه الاحاديث الثلاثة. حديث عبدالله بن عباس حديث ميمونة وحديث ابي رافع بينها وفي ظاهرها تعارض ابن عباس رضي الله عنهما وش يقول يقول تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خالتي ميمونة وهو حرام. محرم - 00:08:27

وكان ذلك في عمرة ماذا عمرة القضية في ذي القعدة من السنة السابعة كم عمر ابن عباس وقتها كان صغيرا ناهز العاشرة رضي الله عنه وهي اخر امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:48

اخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ميمونة طيب الرسول يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح وش يحمل هذا عليه نقول الروايات الثانية تفسر هذا الاشكال فان يزيد ابن الاصم العامري يروي عن حياته ميمونة - 00:09:10

ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا اي عقد عليها حلالا وبني بها اي دخل عليها وهو حلال وانها ماتت بسرف في الموضع الذي بنى عليها به النبي عليه الصلاة والسلام في الظلة - 00:09:31

وهو موضع مرتفع يسيرا عن وادي سرف وماتت فيه رضي الله عنها لما توفيت اذا تزوجها النبي وهي حلال اي غير محرمة وهو حلال غير محرم ويزيل هذا الاشكال وابو رافع - 00:09:51

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الرسول والواسطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة رضي الله عنهم قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلال وكنيت الرسول بينهما - 00:10:11

كنت الرسول بينهما دل على ماذا انه لم يتزوجها وهي حرام او وهو حرام لم يحل بعد ابو رافع وصاحبة القصة وصاحبة الشأن كذلك ميمونة توافقا على انها كانا حلالين غير محرمين - 00:10:28

يحمل عليه حديث ابن عباس بانه وهم رضي الله عنه وهي ما وموجب الوهم البشر ثم صغر السن فهو صغير في سنه هذا موجب هذا الوهم وبالتالي وش كان الشأن - 00:10:51

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال غير حرام ولو ثبت حديث ابن عباس على فرضه يقول يحمل الفعل على خصوصيته به عليه الصلاة والسلام وقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:11:11](#)

اولا ينكح ولا يخطب هذا من باب التشريع وفعله على الخصوصية كيف والحمد لله قد زال التعارض والله اعلم نعم وعن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج - [00:11:29](#)

وقالوا ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل قال علي رضي الله عنه فاذا اهل بالحج من عام من عام قابل تفرقا حتى يقضي حجهما نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض - [00:11:50](#)

وامره ان ينحر بدنه. والجميع لمالك في الموطأ. نعم هذه الفتاوى من الصحابة فتوى عمر ابن الخطاب علي ابن ابي طالب ابي هريرة وابن عباس وغيرهم لمن وطأ وهو لم يتحلل بعد من - [00:12:14](#)

احرامه بالحج رواها كلها الموطأ ورواها البيهقي وغيرهم فتاوى الصحابة فيه والوطء في الحج نوعان وطأ قبل التحلل الاول لانه قال قبل ان يفيض يحمل على انه قبل ان يفيض وقبل ان يتحلل التحلل الاول - [00:12:33](#)

الرمي والحلق يترتب عليه ستة امور الامر الاول يفسد حجه الامر الثاني يلزمه المضي فيه حتى وهو فاسد الامر الثالث عليه بدنة ما البدنة ناقة او او بقرة قد بلغت السن ناقلا خمس سنين ثنية - [00:12:57](#)

او بقرة مسنة لها لها سنتان الامر الرابع عليه الاثم فيما وقع فيه من الوطء وهو ممنوع عنه باحرامه الحج الامر الخامس عليه ان يحج من قابل من العام الثاني قضاء لحجته التي افسدها بالوطء - [00:13:25](#)

ان كانت المرأة مثله كذلك الامر السادس يفرق بينهما من ايه؟ من حال الاحرام العام الجديد بالحج فرقوا بينهما عقوبة وسدا للباب لئلا يقع بينهما ما وقع هذا اذا كان اذا كان الوطؤ قبل التحلل الاول - [00:13:52](#)

ادرك المزدلفة او منى ولم يتحلل التحلل الاول فان تحلل التحلل الاول بان رمى وحلق ووقع منه الوطؤ قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة يترتب عليه امور ثلاثة ما هي - [00:14:17](#)

عليه شاة او سبع بدنة ثانيا عليه ان يخرج ويحرم من الميقات لانه افسد احرامه بوطئه ثالثا عليه الاثم عليه هذا الوطؤ في نوعيه بالنسبة للحج قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول - [00:14:42](#)

طيب ما حكم الوطئ بعد التحلل الثاني ها سلامات مهن العافية بعد التحلي الثاني يعني بان طاف الافاضة وحلق ورمى وبقي عليه المبيت في منى ورمي الجمار وطواف الافاضة حصل التحلل الكامل فلا حرج عليه في وطأه - [00:15:10](#)

نعود الى الوطء العمرة وله حالتان الحالة الاولى ان يطأ بعد احرامه بالعمرة وقبل طوافه وسعيه او بعد طوافه وقبل سعيه فهذا فيه امور ثلاثة الاولى فسدت عمرته ثانيا عليه عمرة اخرى - [00:15:37](#)

ثالثا عليه التوبة يأتي بعمرة جديدة واختلفوا هل عليه شاة او ليست عليه شاة وجهان لاهل العلم فان وطئ بعد طوافه العمرة وسعيه قبل ان يحلق رأسه او يقصره عمرته في نفسها صحيحة - [00:16:08](#)

وعليه الاثم وعليه شاة يذبحها في مكة ويقسمها على فقراء الحرم وضح التفريق يا اخواني لهذا جاءت فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والمساء الثانية يكثر وقوعها لمن يؤخر الحلق او التقصير - [00:16:34](#)

يسوف ويرجع اما الى جدة او يرجع للطائف ثم ينسى او هي تنسى ان تقصر ثم يحصل الوطء فهذا يقع فيه هذه الامور الثلاثة نعم باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره. الصيد - [00:16:56](#)

ما هو الصيد الممنوع على المحرم قتله وصيده ها الصيد البري المتوحش اصلا خرج بالصيد البري ايش؟ صيد البحر لان الله اباحه احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة - [00:17:19](#)

سيارة يعني اللي يمشون وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما صيد البر المتوحش خرج به ما كان صيدا وهو في اصله غير متوحش انسان عنده تيوس وهربت واستوحشت في الجبال وهي تيوسة - [00:17:45](#)

يجوز له ان يعقرها بالصيد لانها ملكه اعتبارا لاصلها عنده بغير عنده ناقة ندت وتوحشت وهكذا عنده دجاج عنده ارنب ربيها عنده ثم

ندت وتوحشت فهي ليس صيدا برياً متوحش اصلاً - 00:18:09

طيب عكسه عنده صيد وارنب ورباها عنده ثم عقد الاحرام له ان يذبحها لا الاعتبار باصلها الاعتبار بماذا باصلها لا بما طراً عليها من الاستئناس التأهل الله جل وعلا عظم شأن الصيد للمحرم - 00:18:37

سورة المائدة فيها آيات تتعلق بهذا الحكم تفصيلاً واذا حللتهم فايش واصطادوا وش معنى الامر بعد الحظر هل معناه الوجوب لا معناه الاباحة اذا حللتهم من احرامكم حل لكم الصيد لا ان الصيد واجب عليكم - 00:19:09

في هذه الحالة ولهذا الصيد الذي صاده المحرم على نوعين قيد له مثل له نظير عليه نظيره ومثله هو ما افتي به الصحابة رضي الله عنهم كما في الطبي كما في الغزال - 00:19:32

وكما في الوعل كما في الارنب وكما في الطيب على ما سيأتي النوع الثاني صيد ليس له مثل ليس له نظير فهذه التي حكم الله فيها اثنيين اذا وعدل منكم - 00:19:56

او اخران من غيركم يحكمان هذا الصيد وش يسوى؟ ويخرجه فان عجز اخرج بقيمته طعاماً فان عجز صام عن كل يوم مسكين بقدر هذا الطعام ولهذا قد يكون الصيد فيه الف مسكين - 00:20:13

يصوم الف يوم كما سيأتي ان شاء الله. نعم قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم. نعم. هذا في في جزاء الصيد اذا قتل المحرم صيداً - 00:20:33

فجزاؤه يعني كفارته مثل ما قتل من النعم المثلي ويسمى النظيري يحكم به ذوى عدل منكم. اثنان او اخران من غيركم اما اثنان من المسلمين فان لم يتهياً فلو من اهل الخبرة من غير المسلمين - 00:20:54

هذا معنى قوله جل وعلا او اخران من غيركم هذا المثل وش يسوى؟ وش قيمته نعم وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضبع يصيبه المحرم كبشاً - 00:21:19

وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه. هذا الحديث رواه اهل السنن ورواه ايضا ابن حبان والحاكم صححه حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطبع - 00:21:38

يا الضبع يا اخواني الجعيري هذا الطبع وهو مستثنى من عموم الصيد من عمومي المفترسات من ذوات الناب رخص فيه النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم اذا صاد المحرم الضبع - 00:21:56

فهذا الصيد فيه كبشاً اذا جعل النبي فيه نظيره الكبش وهذه هي التي جعلت الصحابة رضي الله عنهم يقيسون عليها مثلها كما يأتي رواه ابو داود وابن ماجه رواه احمد وابن حبان والحاكم وسئل عنه البخاري فصاح الحديث رحمهم الله - 00:22:26

اذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الطبع كبشاً في جامع اشتراكهما في عب الماء عباء مع ان الطبع اغلى من الكبش فلم ينظر الى القيمة وانما ينظر الى جامع بينهما في عب الماء - 00:22:54

وهو ما بنى عليه الصحابة ما افتوا به من هذه المثليات وثمة قاعدة في جزاء الصيد ما جاء في الحديث مثله او في فتاوى الصحابة رضي الله عنهم في المثل - 00:23:13

افتي به وما لم يكن له مثلي يرجع فيه الى ما حدده ربي جل وعلا يحكم به ذوى عدل منكم او اخران من غيركم او اخران من غيركم وهذا الامر قد يستبعد في زماننا هذا لان الناس شبعوا في هذه الازمة - 00:23:28

واغتنوا في الزمن الماضي حياتهم في اللحم اما على فيذبحونه من ذوي الجدة واليسار او ما يصيده الناس في الجزيرة من انواع الصيود والى عهد ليس بالبعيد حياة الناس في اللحم منها على هذا - 00:23:49

لا تنظروا الى زمانكم اللي ارغد الله علينا فيه الخير واصبح الناس يتمللون من من اللحوم كل يوم لحم كله يوم دجاج كله يوم سمك من هذه النعمة التي افاها الله عليهم واورثت بعضهم بطراً. وملاً - 00:24:09

الى عهد ما هو ببعيد يا اخواني ما يعرفون اللحمة الا من الضحية اليها ولهذا كانوا في الظحايا يشرقونها ما يشرقونها يقفرونها يبسونها يققدونها ليأكلوها في اثناء السنة نحمد الله ونشكره - 00:24:30

نثني عليه على ما انعم وافاء علينا وكان الصيد هو شأنهم المحرم منع من الصيد وتأملوا في المحظورات التسعة التي ذكرناها في في الاحرام متعلقة بالحج والعمرة كلها مباحات هي في نفسها مباحة - [00:24:50](#)

لكنها منعت على المحرم حال احرامه نظيرها ومثلها ماذا مفسدات الصيام حلال في نفسه ولا حرام الاكل والشرب ها والجماع هذي في اصلها حلال لكنها منعت على الصائم هذا الوقت - [00:25:13](#)

تعويذا له على الامتثال والعبودية والطواعية لله على احرامك انت ممنوع من هذه التسعة حال صيامك انت ممنوع من هذه المباحات حتى تفطر تعبد الله وتتعبده بهذه ترك المباحات تترك المحرمات في كل اوان - [00:25:37](#)

الحرام حرام في حال الاحرام وغير حال الاحرام في رمضان وفي غيره فالصيام الصيام عموما والاحرام من فوائدها انها تهذيب للنفوس وتدريب لها على الطواعية وترك المحرم نعم وعن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال - [00:26:02](#)

اني اجريت انا وصاحب لي فرسيني نستبق الى ثغرة ثنية. اذا الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ وش هو الظبي ها اللي يدمي الريم وهو الغزال الصغير - [00:26:32](#)

بعض الناس الغزال اسم جنس يشمل الوعل ويشمل المها كان يسمى بماذا؟ ببقر الوحش بقر الوحش غير حمار الوحش وش الفرق بينهما اه ما الفرق بين بقر الوحش وحمار الوحش - [00:26:52](#)

جدي ها يا الغدامي هذا فنكم الحين الطيور لا حول ولا قوة الا بالله اصبر يا ابو عبد الله تبي تجيب ها يا مجدوب وش الفرق بين بقر الوحش وحمار الوحش - [00:27:20](#)

مخطط اي نعم. منهم مخطط ومنه الى خان ما بعد خطط هاي هذا وشو سلمك الله؟ عمار الوحش ها وبقر الوحش هذا يبي لكم نروح لحديقة الحيوانات حنا وياكم ولا نكلف مجذوب يجيبهن ويعيشنا عليهن ونشوفهن - [00:27:43](#)

وش ودكم شف ناوي لك يا الربيع وش تقول سلمك الله خلني افرقها لكم بشيء يقربها تقول يا ابو عبد الله هاي والله عطاكم فرق ما مثله نعم الحمير ما له قرون - [00:28:16](#)

شفت حمار له قرون ها ولهذا قالوا في امثالهم ما اعطيك هالشئ حتى تحج البقر على تعليق للامر بالمستحيل حمار الوحش انقطع عن الجزيرة بعدما حفرت قناة السويس واللي كانت لها هجرة تروح وتجي - [00:28:46](#)

كانت مشهورة في الجزيرة وحمار الوحش يشبه الحمار الاهلي الانسي لكن يختلف عنه بعدة اختلافات اكبر منه ومنه نوع مخطط وهو المشهور ومنه انواع ليست مخططة يجي لونه رمادي وبني - [00:29:07](#)

وهي بين الحمار المعروف الان وبين البقل وضابطها انها وحشية غير مستأنسة لانه لم يحرم علينا من الحمر الا الحمر الاهلية الانسية حرما النبي صلى الله عليه وسلم متى نعام اخاي بر - [00:29:31](#)

وجد قدورهم تفوح تطبخ فسأل عن ذلك قالوا حمير اهلية ذبحوها وطبخوها وامرهم عليه الصلاة والسلام بامرهم ان يكفأوا هذه القدور وان يكسروها قالوا او نغسلها يا رسول الله. قال او تغسلونها - [00:29:51](#)

حرم الحمى الحمر الاهلية قال فانها رجس نجسة غرقتها ماذا حمار الوحش وحمار الوحش موجود كثير الان في افريقيا موجود كثير في اواسط اسيا واكله حلال وحليبه ولبنه كذلك حلال - [00:30:13](#)

طيب الحمار الاهلي اكله حرام وحليبه ايضا حرام في جماهير العلماء طيب بقر الوحش هو المسمى بالوظيحي له قرنان كأنهما سيوف يسمى الوضيحي ويسمى المها هذا بقر الوحش وفي قصة - [00:30:39](#)

خالد ابن الوليد لحصن اوكي دردومة انه في ليلة القمر تعطلت له زوجته فاصاب منها وقد اغلقوا باب الحصن فهو مشرف على حصنه واذا بقر الوحش الوضيحي والمها يحكك بقرونه الباب - [00:31:08](#)

فقال له زوجته والله ما رأيت مثل هذه الليلة. فقر وحش وهو يحب الصيد ومطيبها مطيب راسها. تبي له الوناسة دعا اخاه وخرجا يطلبان هذه هي الحمر الوحشية حتى اوقعه الله في قبضه خادم الوليد - [00:31:33](#)

صالحه النبي عليه الصلاة والسلام على المصالحة المعروفة في سيرته وفي سنته صلى الله عليه وسلم هذا الفرق بين حمار الوحش وقبل وبقر الوحش وكلاهما سمي وحشيان لانهما غير مستأنسين - [00:31:54](#)

غير مستأنسين وهي من الصيد نعم رد الحديث وعن محمد ابن سيرين ان رجلا جاء الى عمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية. نعم فيه جواز المسابقة بين الخيل - [00:32:14](#)

وبين الابل سواء كانت مضمرة او غير مضمرة. وقد سابق بينهما النبي عليه الصلاة والسلام وكان ممن سابق فيه ابن عمر المضمرة الى الثنية المضمرة الى ابعد من الثنية وغير المضمرة مسافتها اقل - [00:32:34](#)

لان هذه من ركاب الجهاد وهما يستبقان رأى ظبيا وكان محرمين. يجوز للمحرم انه يتسابق لانه لم يحرم عليه المسابقة نعم واصبنا ظبيان ونحن محرمان. فماذا ترى وقال عمر لرجل بجنبه تعالى حتى نحكم انا وانت - [00:32:57](#)

لان الله يقول يحكم به عدل منكم او اخران من غيركم نعم قال فحكما عليه بعز تولى الرجل وهو ابو ظبي وشو غزال اللي يدمي الريم اسماء لمسمى واحد تختلف في هيئاتها - [00:33:20](#)

حكم عليه بالعز لانه قريب من خلخته يشبهه في عب الماء واذا عندهم اعرابي فيهم عجلة وفيهم جهالة ايش قال الاعرابي؟ نعم تولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي - [00:33:44](#)

حتى استعان بغيره ما حكم به حتى راح يجاب غيره يعاونه فيه هذي احكام ناقص العلم والعاجلين احكام جزافية يا اخوان ولهذا دواؤها بالعلم ودواؤها مع عدم العلم بالركادة التؤدة - [00:34:05](#)

والا تعجل نعم فدعاه عمر فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا يعني هل تحفظها هل قرأتها فحفظتها قال له علامة على انه ماذا غير عالم ها - [00:34:28](#)

وقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي وقال لا شف لا يعرف الرجل الذي حكم مع عمر وهو عبدالرحمن ابن عوف ولم يقرأ سورة المائدة التي فيها قول الله جل وعلا يحكم به ذوا عدل منكم - [00:34:50](#)

او اخران من غيركم العمر ما خلى قالوا لو تقرأ المائدة كان اوجعتك ضرب في مقالك هذا الذي فيه الجرأة على اهل العلم وعلى اولي الامر وفيه ان من تجرأ على اهل العلم - [00:35:06](#)

وعلى ولاة الامور يستحق ان يعزر لا لذاتهما ولكن لي مقامهما ومكانتهما فالجرأة عليهما سبب للافتيات عليهما على العلماء وعلى الامراء الذين هم في اعناق الناس بيعة. نعم وقال لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا - [00:35:22](#)

ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه امتثل عمر رضي الله عنه فحكم هو وعبد الرحمن ابن عوف - [00:35:47](#)

احد العشرة المبشرين بالجنة حكم في هذا الظبي بان فيه ايش عنز والعنز اسم جينز يشمل جيسها يشمل انتاها لكن جرت العادة عند العرب ان الذي يصاد ماذا؟ الانثى ولا الذكر - [00:36:03](#)

ها عند العرب اتركوا عند هالي ما شاء الله صاروا كلش يرشونه ها الذكر والانثى غير الدافع الذكر والانثى اذا لم تكن دافعا اما حامل او وراها صغارها يكفون عنها - [00:36:29](#)

مع حاجتهم للصيد لان صيدهم للحاجة لا للمفاخرة والتصوير والمرات والمباحات نعم شاهده انه حكم بالظبي بماذا؟ بما قاربه في الخلقة وهو العنز نعم وعن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قضى قضى في الضبع بكبش - [00:36:50](#)

وفي الغزال بعز وفي الارنب بعناق وفي اليربوعي بجفرة رواه مالك في الموطأ. وهذا رواه مالك ورواه البيهقي ايضا ان عمر قضى وهو الخليفة الراشد الذين امرنا اقتفاء سنته الاهتداء بهديه اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر - [00:37:15](#)

هذا في خصوصهما رضي الله عنهما وقال في الخلفاء الراشدين عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجز واياكم ومحدثات الامور حكم عمر رضي الله عنه بماذا - [00:37:39](#)

الضبع بالكبش يقابله الكبش حديث جابر في حكم النبي عليه الصلاة والسلام وهذا من المواضع التي وافق فيها اجتهاد عمر حكم

الشرع عمر رضي الله عنه رجل ملهم وفق وافق القرآن في مواضع - [00:37:57](#)

ووافق الحديث في مواضع منها انه جعل في الطبع كبشا الطبع اذا صاده المحرم فيه الكبش هذا المثلي وانه لما جاءه اهل المصريين ما المسراني ها اللذان مسرا في عهده - [00:38:23](#)

البصرة والكوفة فانها وصلت الكوفة والبصرة في عهد عمر ما كان فيها بصرة ذاك الزمان ولا كوفة انما كانت الحيرة ولا كان في بغداد حتى بغداد جاءت حكم البصرة والكوفة - [00:38:43](#)

بغداد بناها من ابو جعفر المنصور جده هارون الرشيد بدأ في بنائها عام مئة واربعين وفرغ منها عام مئة وتسعة واربعين كانت العاصمة قبله باسط فلما مفصل المصران البصرة والكوفة - [00:39:00](#)

قال اهلها ممن فيها من العرب المجاهدين والساكنين يا امير المؤمنين ان قرنا جور عن طريقنا قرن المنازل وقرن الثعالب السير الكبير قال انظروا حذوها من طريقكم فنظروا فاذا حذوها ذات عرق - [00:39:18](#)

فامرهم عمر ان يحرموا منها وجاء في حديث عائشة وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق هذا مما وافق فيه عمر ماذا سنة السيوطي رحمه الله الف رسالة يا اخواني - [00:39:44](#)

قطيفة في بابها سماها الكوكب الاغر في اثبات موافقة امير المؤمنين ابي حفص عمر للقرآن وللجنة وللأثر وذكر المواضع التي وافق فيها اجتهد عمر موافقته القرآن وموافقته السنة وما جعله الله عز وجل فيه موفقا ملهما - [00:40:01](#)

جعل في الطبع كبشا وجعل في الغزال ايش ها عنزا وجعل في الارنب تعرفون الارنب ها واشتعل فيها ايش ها صغار الظان يسمونها الناس بهم الشياه والظاء نسمى بهم وجعل في الجربوع - [00:40:29](#)

عناقا صغار الماعز وهذا يحل محل هذا لانهما شيء واحد متقاربان هذا في جزاء الصيد ويسمى عند العلماء بالجزاء المثلي لان الله قال ايش جزاء مثلما قتل من النعام سم المثلي والنظير - [00:41:04](#)

يأتي اشياء نوع ثاني الان ما لها مثل يقومها عندئذ اهل الخبرة نعم عن الاشلحي ابن عبد الله ابن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:31](#)

بالطبع اذا اصابه المحرم كبش. وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدار قطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق. وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه. حديث جابر هذا - [00:41:51](#)

الذي رواه الدارقطني اختلفوا فيه فمنهم من حسنه ومنهم من ضعفه ومعناه ثابت صحيح باجتهد عمر وبالقياس عليها وهذا هو جزاء الصيد البري المتوحش اصلا المثلي نعم تأتي الى النوع الثاني - [00:42:12](#)

وهو جزاء صيد ليس له مثل ليس له نظير صاد خرب الخرب ها هلو تنفست الصعدا الخرب يا اخواني ذكر الحبارة هذا مرغوب جدا عند اهل الطير واهل الصيد احب ما عليهم - [00:42:37](#)

من الصيد الخرب وهو طائر عجيب في خلقته ينفش ريشه تحت رقبته اذا اراد التزاوج تبخر ويخاف من الصقر وما هو اكبر منه في الخلقة؟ صاد حبارة الحبارة ما فيها مثلي - [00:43:06](#)

شنسوي فيها يقومها اثنان ذوى عدل منكم. لها الخبرة او اخران من غيركم الحبارة وش تسوى علمنا الحين يا ابو سليمان وش تسوى في قيمتها اضعافا الناقة او اكثر الان بلغني ان هناك من يشتريها - [00:43:34](#)

في خمسة وعشرين الفا نعم تقوم هذه هذا الصيد الذي ليس له مثلي يخرج هذا الذي صاده وهو محرم متعمد او غير متعمد ان كان متعمد مع الاثم غير متعمد فيه المثلي لانه اتلف - [00:44:00](#)

وقاعدة المتلافات فيها مثلها طيب اذا لم يجدها عليه الصيام بعدد الطعام اللي يشتري منه بهذه القيمة وقد يصوم اياما كثيرة صاده بعد حجلا صاد دخله وهو محرم تعرفون الدخل - [00:44:20](#)

ها احمدا ربكم على العافية ترى العافية ما يعدلها شي يا اخواني صاد صغار هذه مقومة يقومها بقيمتها اثنان ذوا عدل منكم اي من اهل الخبرة فيها يخرج قيمتها ويقسمها على الفقراء فان عجز - [00:44:46](#)

نظر في قيمتها ما فيها من اصعب الطعام فيصوم بمقدار كل نصف صاع يوما مقابل هذه الفدية وهذا في تعظيم الاحرام وتعظيم حدود الله عز وجل فلا تتعدى ولا تنتهك - [00:45:11](#)

هذه المسائل ربما انها نادرة لكن تقع من نعمة الله عز وجل ان مواقيت الاحرام ليست واسعة لكن قد تتسع بين المدينة وبين مكة وسيأتىكم حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة الليثي - [00:45:32](#)

وقد وقع هذان الحديثان في من احرما من المدينة نعم باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه. طيب هذا الباب ان المحرم لا يأكل من لحم الصيد - [00:45:54](#)

وهذي لها اربعة ظوابط الضابط الاول اذا صاده المحرم فلا يصح ان يأكله ولا يأكله غيره. يكون دمه يكون جيفة ميتة لانه منهي عن صيده فتعدى وصاده ثانيا اذا صاد - [00:46:14](#)

الحلال الصيد بامر بالمحرم لا يجوز للمحرم ان يأكله يأكله من؟ الحلال وامثاله ثالثا اذا صاد بشارته او اعانته فلا يأكله المحرم رابعا اذا صيد الصيد من الحلال لاجل المحرم - [00:46:33](#)

فلا يأكله المحرم. كم هذه الضوابط اربعة نعم عن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان - [00:46:59](#)

يلا وين هنا هذي نقل الدرس الان الى الجغرافيا وين الابواء وين ودان بعد رابع من جهة ايش من جهة الجنوب كذا ايه من جهة ينبع من جهة مستورة الله يسترنا - [00:47:16](#)

صدق الابواء شمال شرق رابع الى الجبل الى الحرة اقرب عن عن رابع تقريبا وثلاثين الى خمسة واربعين كيلو وفيها قبر ام النبي صلى الله عليه صاد هذا الصيد في الابواء او بودان. وين ودان؟ كلكم تشوفونها - [00:47:49](#)

من مضى ومشى مع الطريق السريع من جدة ومكة الى المدينة يسمى طريق الهجرة يمر بودان في حرة بني سدي هذا الموضع لا يضر لكن يفيدكم بانه صاده بعد ما احرم من ميقات المدينة وقبل - [00:48:22](#)

انتهاه نعم اعد الحديث ان الصعبة عن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء والدان. وهو اي رسول الله بالابوا او بودان. في طريقه الى مكة - [00:48:41](#)

نعم فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرام. متفق عليه. اللهم صلي وسلم عليه لما رأى التأثير في وجه الصعب بن جثامة الليث - [00:48:57](#)

رد النبي عليه صيده في حديث ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم ان الصعب اهدى للنبي عجز الوحش نصفه السفلي وفيه عند اهل الصيد ان الاركان الفقار افضل من اليدين - [00:49:14](#)

الصيد. ولهذا اهدى للنبي احسن ما في هذا الحمار الوحشي رده النبي عليه فتغير وجه الصعد بن جثامة وقال له النبي عليه الصلاة والسلام يا صعب انا لم نرده عليك الا انها حرم - [00:49:35](#)

ابان له الحكم الذي ما فيه مجاملة في دين الله لان الصعب صاد هذا الصيد لرسول الله لاجله ففيه ان ما صيد لاجل المحرم لا يطعمه المحرم طيب حلال على غيره - [00:49:55](#)

نعم حلال على غيره وهذا فيه رقة مشاعره عليه الصلاة والسلام ورهفها انه ابانا للصعب الحكم ولم يجامله في دين الله وتأملوه في احكام الحج وفي غيرها لا يجامل النبي فيها. يبينها للناس - [00:50:09](#)

نظيره كما سبق معنا حديث عروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام الطائي سيد من سادات الطي يتنافس هو عدي بن حاتم ترى عادي ما هو بعدي يتنافسان زعامة طي هذه القبيلة - [00:50:30](#)

القحطانية المشهورة يقول عروة وفيت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى صلاة الفجر في المزدلفة قلت يا رسول الله جئتكم من جبل طي من حایل تسع مئة كيلو عن موضعه ذلك - [00:50:45](#)

فما تركت في طريقي من جبل الا وقفت عليه راحلتي واتعبت نفسي فهل لي يا رسول الله من حج؟ قال عليه الصلاة والسلام وقد نظر

اليه من شهد صلاتنا هذه في جمع - 00:51:04

ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد فقد تم حجه وقضى تفثه قال ذا تعبان ما يدري ما في مجاملة في احكام الله في حدوده المجاملة لما وقعت في بني اسرائيل بدلوا وغيروا - 00:51:19

سرق الشريف فتركوه وسرق الضعيف المرزول فاقاموا عليه الحد لا مجاملة في احكام الله عز وجل اذا صاد المحرم الصيد لاجلي اذا صاد الحلال والصيد لاجل المحرم حرم الصيد على من - 00:51:38

على المحرم هل يحرم على الحلال قولان لاهل العلم الصحيح انه لا يحرم نعم ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش لحم حماري وحش بالاضافة نعم يعني اهدى له لحم وهو العجز - 00:51:55

الاركان كما جاء مفسرا في غير هذه الرواية نعم وعن زيد ابن ارقم وقال له ابن عباس رضي الله عنهم يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام - 00:52:13

قال اهدي له عضو من لحم صيد فردده. وقال انا لا نأكله انا حرم. اهدى له عضو وهو الورك ما اهدى الحمار كله. اهدى بعضه رده النبي سلم لانه حرام وصيد - 00:52:30

هذا الصيد لاجله طيب وش راياكم صاد صيد الحرام ليس لاجل المحرم ومرهم محرم وقالوا اقلط وتفضل واكل معهم يجوزها يجوز ولو ودكم بالعشا كيف وعشاء الصيد نعم يجوز يا اخواني. لانه لم يصد هذا الصيد لاجلي - 00:52:46

لاجل المحرم فيجوز ذلك كما يأتي في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه الاذان حولنا ها باقي شي عندك في الحديث نعم نفتح المجال للاخوان الاسئلة وسيأتىكم حديث ابي قتادة انه صاد صيدا - 00:53:14

وكان غير محرم ولم يعنه احد ولم يشر اليه احد ولم يأمره احد ولم يصده لاجلي اه المحرمين فطعمه النبي عليه الصلاة والسلام وامرهم ان يطعموا معه بهذا القيد نعم يا مجذوب - 00:53:38

تبي تعزمننا على حمار الوحش يا مجذوب الله يستر علينا وعليك ها هذا الجواب. الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله - 00:53:57

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حن على الصلاة لا حول ولا قوة حي على الفلاح - 00:54:43

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الصلاة القائمة تقول يا مجذوب الذي صاده المحرم واكله بعدما صار حلالا اي نعم اذا اذا صاد غير المحرم الصيد - 00:55:59

وبقي حيا بيده ولم يأكله المحرم الا بعدما حل جاز ذلك لان العبرة بكونه مذبوحا كونه مذبوح ومن اهل العلم من استلحقه بالاول بالعبرة بالمقصد لاجله لاجله والتورع شأنه شأن خارج عن هذا وهذا - 00:57:13

سم ييأتي ان شاء الله صيد الحرم وشجر الحرم. باب مستقل فلا نعجل والصيد في الحرم بانواعه حرام لا يحل صيده ابدأ يأمن فيه الصيد اسمع ابدأ قوم المبر هذا حد - 00:57:40

ما بين مكة وما بين مزدلفة الوبران هذا كبرها من الشحم ولا يجوز ان تصاد ولا تهيج امانة في حرم الله نعم تفضل نعم الاذان يردد معه سواء الاذان او الاقامة لان الاقامة تسمى اذان - 00:58:03

قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة الاذانان هما الاذان الاول والاقامة يردد معهما ها ايه نعم لماذا دفنت امه عليه الصلاة والسلام؟ وهي امانة بنت وهب لما دفنت بالابواء - 00:58:33

لأنها ماتت في هذا الموضع فانها زارت احوال ابي رسول الله من بني النجار المدينة في مرجعها من المدينة الى مكة ادركها لاجل بالابواب. فماتته دفنت هناك وكفل النبي عليه الصلاة والسلام بركة الحبشية - 00:59:00

هي التي كفلته ومضت به الى مكة وللنبي سلم ست سنوات ولهذا لما استأذن عليه الصلاة والسلام ربه من يدعو لاهمه ويستغفر لها لم يأذن الله له ولما استأذنه ان يزور قبرها - 00:59:23

اذن له جل وعلا لان زيارة الحي للقبر قبر الميت فيها عبدة للحي وان لم تنفع هذه الزيارة الميت ما فيه منفعتها بالدعاء لها لم يأذن لها لانها على غير دينه وعلى غير ملته - [00:59:41](#)

صلى الله عليه وسلم لا وكانت من اهل الفترة ناه ان اغفر لها ولهذا لما قال الرجل من ابوك؟ قال ابوك حذافة وقال الثاني اين ابي؟ قال ابي ابوك في النار - [00:59:59](#)

ثم قال ابي وابوك في النار ولم يقل هؤلاء من اهل الفترة الله المستعان. نعم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي ببيضة ببيض النعام - [01:00:20](#)

وقال ان قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد النعام صيد والنعامة توصيدة من المحرم وش فيها فيها ناقة هكذا قدرها الصحابة. في حديث علي هذا رواه احمد وغيره - [01:00:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له بيض نعام رده وقال اطعموه اهل الحل وهذا الحديث فيه ضعف لانه من رواية علي بن زيد بن جدعان بقية رجاله رجال الصحيح - [01:01:06](#)

لكن له شواهد ففيه ان المحرم اذا صيد له الصيد سواء صيدا بذاته او او ما كان من توابعه كبيظه انه لا يطعمه من يطعمه؟ يطعمه الحلال اي طعمه هذا - [01:01:21](#)

المحرم نعم عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبد الله التيمي. وهو ابن اخي طلحة رضي الله عنه اتى التيمي التيمي من بني تيم وهم رهط ابي بكر احد بطون قريش - [01:01:38](#)

ومنهم طلحة بن عبيد الله ان طلحة عم هذا الرجل نعم قال كنا مع طلحة ونحن حرم. مع كنا مع طلحة رضي الله عنه ونحن حرم واهدي لنا طير وطلحة راقد - [01:01:57](#)

فمنا من اكل ومنا ومن تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه وافق من اكله. وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي. هذا لانه اهدي لهم هذا الصيد ولم يصد لاجلهم - [01:02:14](#)

لم يصد لاجلهم لو صيد لاجلهم لا صح ان يأكلوه وقول طلحة اكلناه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشير الى ما يأتي في حديث من؟ ابي قتادة الانصاري - [01:02:33](#)

لما صاد حمار الوحش ان النبي اكل منه واكل منه الصحابة لما لم يصد هذا الصيد لاجل المحرمين وقولهم رضي الله منا من اكله ومنا من تورع مندوحة عظيمة ان ما اشتبهه - [01:02:49](#)

من المطاعم والمشارب ما حصل للاشتباه فيه فان المؤمن يتورع عنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك نترك هذا الامر الذي فيه الريبة الى امر واضح بين والورع وشأن اهل الايمان - [01:03:08](#)

بالذات اهل العلم منهم يتورعون عن المشتبهات كما في حديث النعمان ابن بشير كما في حديث النعمان رضي الله عنه الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات - [01:03:34](#)

التقى الحرام ومن وقع في اه من التقشبات فقد استبرأ لدينه وعرضه من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى والورع ينبغي ان يكون للمؤمن منهاجا ودينا - [01:03:55](#)

وضابطه انه يترك ما لا ينفع في الآخرة الامر شرف وينفعك ولا ما ينفعك في الآخرة يقابله الزهد وهو ترك ما يضر في الآخرة تزهد به لئلا يضر في الآخرة - [01:04:14](#)

ويحمل حديث علي هذا حديث طلحة على ان الصيد لم يصد لاجل المحرمين وانما صاده الحلال لنفسه وامثاله اجاز للمحرمين ان يطعموه معه نعم وعن عمير ابن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة - [01:04:34](#)

حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمارا حمارا وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتي صاحبه البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار - [01:04:59](#)

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثابة حتى

إذا كنا بالاثاثية نعم بالاثاثية - 01:05:17

اي نعم حتى اذا كنا بالاثاثية اذا نحن بطبي حاقف في ظل في ظل فيه سهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه - 01:05:35

رواه احمد والنسائي ومالك في الموطأ هذا الحديث صححه ابن خزيمة واقره الحافظ ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مع اصحابه محرمين فلما كانوا بالروحة وهي عن المدينة الان - 01:05:50

اول ستين او خمسة وخمسين كيلو على الطريق القديم طريق وادي الصفرا. طريق بدر مروا ثمار وحش عقير اي مذبح معقور اي مصاد واذا هو لهذا البهزي امرهم النبي ان يتركوه فجاء البهزي قال انه لي يا رسول الله - 01:06:09
ودونكم اياه اطعموه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه بين الصحابة بين الرفاق وهو صيد لكنه لما لم يصد لاجلهم واهداه اياهم صائده فدل على جوازه - 01:06:36

تجتمع بها الادلة ان كل صيد لم يصد لاجل المحرم ولم يأمر به المحرم ولم يعن عليه ولم يسده بنفسه فانه يجوز ان يطعم منه ثم مر عليه الصلاة والسلام بالاثاثية - 01:06:58

قال اثاثية واثاثية موضع واذا بطبي حاقف معنى حاقف يعني ابارك وفيه سهم سيد ولا ما هو بصيد صيد ومصيد ولم يمت بعد امر احد اصحابه ان يقف عنده حتى يجوزه الناس - 01:07:14

لا يهيجون او تطمع انفسهم الى تزكيتهم واكله لانه ما زال صيدا لما لم يمت ما زال صيدا والحالات هذه وهو لم يمت ولم يباح لهم صلى الله عليه وسلم وهذا من وقوفه عند حدود الله عز وجل - 01:07:36

وتأملوا في هؤلاء الاكارم الافاضل من الصحابة رضي الله عنهم كيف وقوفهم عند حدود الله والا يتجاوز المحرمات في ازماننا المتأخرة يبحثون عن الحيل طيب لو كان كذا طيب حتى لو كان كذا - 01:08:02

ويمكن كذا او منهم من يبيع لنفسه الشيء بوجود الخلاف فيه بين العلماء حتى يرتكب المحظورات ويقع في المحرمات بدعوى ان المسألة فيها خلاف ما الفرق بيننا وبينهم كمال الدين وكمال التقوى - 01:08:19

والورع الذي حاصهم وحازهم وحفظهم وضعف الدين الذي اوقعنا فيما اوقعنا فيه ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم معنا بقتادة رضي الله عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة - 01:08:38

ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم. عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم فلم يؤذونني واحبوا فلم يؤذونني لم يعلموني ما قالوا ناظر الحمار - 01:09:00

ناظر الصيد حرم محرمون عام الحديبية رضي الله عنهم نعم واحب لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمتم الى الفرس. كيف احب ذلك نظر بعضهم الى بعض طامعين هو مشغول يقصف نعله وعينه في في نعاله - 01:09:19

فلما انتبه الى نظر بعضهم الى بعض التفت واذا الحمار مباشرة قام وقمز على فرسه ما اخذ رمحه وقال ناوين الرمح فابوا ان يناويونه فنزل مرة اخرى من على فرسه - 01:09:42

واخذ رمحه ثم اعتلى فرسه وطرد هذا الصيد الوحش حتى عقره رماه برمحه فقتله واصابه ابوا رضي الله عنهم ان يأكلوا منه حتى يعلم النبي عليه الصلاة والسلام توافوه في الحديبية في حال المفاوضة بينه وبين اهل مكة - 01:09:57

وكان النبي وقتها ومن معه من الصحابة ايش كانوا محرمين ابو قتادة ارسله النبي لامر لهذا لم يكن محرما رضي الله عنه وقت عقره لهذا الحمار حمار الوحش نعم قال فقمتم الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ركبت يقام الى فرسه - 01:10:18

وحط عليها السرج واربطه ها ونسيت الصوت والرمح نسي صوته ونسي رمحه نعم وقلت لهم ناولوني الصوت والرمح ما اعانوه على الة صيد هذا الصيد نعم قالوا والله لا نعينك عليه - 01:10:40

فغضبت فنزلت فاخذته ما غضب يعني لكن شرح عليهم الغضب الذي يؤدي الى ما لكن الشرح عليهم انهم ما اعانوه على امر ليس مقصودا هو الصيد يؤخذ منه الحكم الاتي ان شاء الله. نعم - 01:11:03

ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت
العضد معي وادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك - [01:11:20](#)

وقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولته العضد. فاكلها وهو محرم. يعني يد حمار الوحش يده الاعلى الى جهة الكتف وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سألهم اعانه منكم احد؟ اشار اليه احد؟ امره احد؟ قالوا لا يا رسول الله. قال كلوا - [01:11:39](#)
معكم بسهم فدفع له اه ابو قتادة الانصاري الحارث بن ربيعي الخزرج الانصاري رضي الله عنه وعنهم دفع للنبي العضد اطعمها منهم
لانه صيد حلال وان كان الصيد متوحش لكن لا لم يصد لاجلهم - [01:12:03](#)

ولم يعنه المحرمون ولم يأمره بذلك ولم يشير عليه به هذه القيود الاربعة ان الصيد اذا لم يصده المحرم هذا واحد او لم يؤمر
بصيده هذا اثنين او لم يعانوا عليه. لم يعين المحرم الحلال على صيده. هذه ثلاثة - [01:12:24](#)

او لم يصده لاجله هذه اربعة فانه يجوز للمحرم ان يأكل من هذا الصيد فان وقع واحد من هذه الاربعة فهو حرام على المحرم نعم
ولهم في رواية هو حلال فكلوه - [01:12:45](#)

نعم ولمسلم هل اشار اليه انسان او امره بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوه وللبخاريين فيه جواز الاجتهاد لانهم رضي الله عنهم اجتهدوا في
اول الامر فاكلوا منه ثم حصل الخلافة فتأمسكوا - [01:13:02](#)

اذا حصل اجتهاد جاز ذلك فاذا قرأ على الاجتهاد امر اخر يتورع ويمسك حتى جاء الاذن من النبي عليه الصلاة والسلام بانه حلال لهم
وحلال له والصائد له ابو قتادة ولم يكن محرما وقتها - [01:13:20](#)

نعم وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها نعم وعن ابي قتادة رضي الله
عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم - [01:13:37](#)

فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمته واني انما اصطدته لك
وامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - [01:13:57](#)

رواه احمد وابن ماجة باسناد جيد نعم قال ابو بكر النيسابوري قوله ان يصطده لك وانه لم يأكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا
الحديث غير معمر. نعم. اصطدته له - [01:14:14](#)

صاده لاجل المحرم لفظة شاذة لم تأتي الا في هذه الرواية وانكرها العلماء نكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا - [01:14:29](#)